

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعين أسس أسعار النخالة الخشنة وخلط الزوائد وتنظيم تداولها

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢

## وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التعديل الجبى

وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية

وتحديد اختصاصاتها؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الخاص بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمع ومنتجاته وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعين أسس أسعار النخالة الخشنة

وخلط الزوائد وتنظيم تداولها؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ١٠٠١٤ لسنة ٢٠١٤ والمنظم لإجراءات تطبيق منظومة المخبز؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ المنظم لإنتاج خبز الإعاقة لمجهاز الشرطة؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن دورات العمل بنظام تطبيق

منظومة المخبز الجديدة؛

وعلى مواقفانا؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يتم تحديد أسعار بيع النخالة الخشنة وخلط الزوائد دورياً طبقاً لآليات السوق من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض (اللجنة العليا للنخالة) وتختص بتعيين أسس أسعار النخالة وخلط الزوائد وتحتسب اللجنة بمراجعة أسعارها ارتفاعاً وهبوطاً وفقاً لظروف السوق وتحديد السعر المناسب الذى يتم اعتماده منا للعمل بوجهه طبقاً للتعميمات التى تصدر فى هذا الشأن وتحجتمع اللجنة شهرياً أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**(المادة الثانية)**

يشمل سعر بيع النخالة الآتى :

قيمة الخدمة التموينية بواقع (٧٥) خمسة وسبعين جنيهاً للطن تسدد لصالح الوزارة في موعد غايتها الخامس عشر من الشهر التالي .

قيمة الفوارغ والتحميل للطن (١٤٥) جنيهاً .

قيمة عمولة تخزين وتسويق (١٠٪) من صافي سعر النخالة للطن .

**(المادة الثالثة)**

يحظر إضافة أية مبالغ نقدية تحت أى مسمى على أسعار النخالة التي تحدد وفقاً لما جاء بال المادة الأولى من هذا القرار كما يحظر تحويل أى سلعة أخرى عليها أو تعليق بيعها على شروط تؤدي إلى زيادة أسعار تداولها بطريق غير مباشر .

**(المادة الرابعة)**

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بصادرتها .

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وبلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي